

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً

الدكتور/ الغريب ناصر (*)

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام:

كان القرآن الكريم - ولا يزال - المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق العديدة التي تتوزع في سورة القرآن الكريم^(١) وما إلى ذلك، تمثل أصولاً تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان، لتكمل الإطار الفكري والتطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات تغطي تقريباً كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كان اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ميراثاً فكرياً حمل أمانة تبليغه إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التي تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين، كونوا مناهج للبحث والدراسة والاستنباط

(*) خبير اقتصادي ومصرفي (مدير البنك الإسلامي اليمنى سابقاً).

(١) آية الدين: البقرة آية (٢٨٢)، آيات الربا في: البقرة الآيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، وآل عمران آية ١٣٠، والنساء آية ٤٣، والروم آية (٣٩)، وآيات القرض في: البقرة ٢٤٥، الحديد ١١، وآية العقود في: المائدة ١ وآيات الصدقة في: البقرة ٢٧١، ٢٧٦، الحديد ١٨، والزكاة في: التوبة ٦٠، وآيات الإنفاق في: البقرة ٢٥٤، ٢٢٧.

شديدة الانضباط فتكون بذلك المصدر الثالث الذى لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عايرها بميزان الشرع الحنيف، حتى ورث المسلمون في زمانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة، لا أظن أن أمة أخرى تملك مثلها في هذا الزمان.

كان حرص الفقهاء كبيراً على القيام بتحديد وتعريف العديد من المعاملات اليومية المالية أو غير المالية، فاشتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التى إذا أطلقت دلت على مقصودها بوضوح، ولم يكن هذا الاهتمام ترفا علميا يزاوله الفقهاء، ولكنه كان عملاً مقصوداً ومطلوباً، لضبط المعاملات اليومية التى سادت بين الناس، ووزنها بمعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الحل والحرمة فيها، ثم ضبط ذلك ووضع شروط وقواعد للتعامل على أساسها، ومع سعى الفقهاء الدعوب للنظر في كل المعاملات ودراسنها ما وسعهم في ذلك الجهد، كان حرص الناس أشد على طلب الفتيا والمشورة والرأى الشرعى في كل معاملة استجدت وغض عليهم أمرها، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل.

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه الجهود أفضل مما نطالعه في مراجع الفقه من صور للمعاملات والصيغ، بعضها معلوم بطبيعة الحال، لكن أغلبها - للأسف - مجهول لأجيال عديدة من المسلمين ممن تربوا في غير المدرسة الإسلامية، ومن ثم كانت إشارة طيبة من موسوعة البنوك الإسلامية^(٢) أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعى - المجلد الأول،

الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط ١ القاهرة: الاتحاد الدولي

للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ من ص ٥٠ إلى ٧٠.

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً للدكتور/ الغريب ناصر

الفقهية التي تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية، وبلغ عددها سبعين مصطلحاً، وقدمت تعريفاً موجزاً لكل منها بهدف لفت الأنظار إليها وإلى مصادرها الفقهية، ونذكر منها على سبيل المثال:

البيع - الثمن - القيمة - المساومة - المرابحة - التولية - القرض - الوضعية - العرايا - المقاصة - المخابرة - الربا - النجش - العربون - المعومة - السلم - الصرف - الضمان - الحوالة - الوكالة - المضاربة - الشركة - الوجوه - المفاوضة - الوديعة - العنان - العارية - الإجارة - الهبة - الجعالة - الرهن - الكفالة - الزكاة - الركا - الاستصناع... إلخ.

إن بعضاً من هذه المعاملات كان معروفاً، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والاختلاط مع الأمم التي دخلت الإسلام باتساع ديار الإسلام لتضم بلاداً كثيرة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً - ومن ثم كان سعى العلماء ضرورياً لاستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية، ثم تقنينها لضبط التعامل بها، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في مجال الصيرفة يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك استبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك.

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كونت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساسياً هاماً للنهوض الإسلامي الشامل في مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يمكن القول - وباطمئنان كامل: إن الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي قد

أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائماً قبله من معاملات وأنشطة، نقلة ضبط، لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقي، ونقطة تحديث: لإعادة الصياغة والتقنين واستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان في نهوضه الجديد، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين^(٣) من أن العمل بالمضاربة كان موجوداً بالفعل قبل الإسلام، ومع ذلك فإن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت في التنظيم وفي تمييز صورتها عن صور المشاركات الأخرى، وفي تحديد الحقوق والواجبات عما كانت عليه الحال في الممارسات السابقة على الإسلام، ويقول: "لأجدنى مبالغاً على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهي مما استحدثه الفقهاء المسلمون"^(٤).

٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام:

كانت مكة - بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام - بقعة آمنة في محيط مضطرب فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتين عرفتا برحلتى الشتاء والصيف وكان طبيعياً في ظل هذا الأمن النسبي أن تظهر في المجتمع المكي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط في مجالى إيداع الأموال واستثمارها. ففي المجال الأول، نلاحظ أن العرب كانوا يجدون في أخلاق بعضهم أماناً كافياً للثقة، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة مشهوراً بين الناس "بالأمين" حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل

(٣) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ط ١ القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩

الهجرة من مكة إلى يثرب، فوكل بها علياً - كرم الله وجهه - ليتولى ردها إلى أصحابها^(٥).

وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فإن المكين عرفوا لذلك طريقين: أحدهما: هو استثمار المال في التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح وثانيهما: الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

وقد كان للإسلام دوره في تصحيح عقيدة العرب، وإرشادهم إلى التخلي عما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل، فاقهرهم على أسلوب المضاربة وحرّم عليهم الإقراض بالربا متدرجاً في ذلك تدرجاً يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية، ثم كان طبيعياً مع تعميق مفهوم الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى، ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن في البلاد التي دخلت في الإسلام من ناحية أخرى، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والنفائس، لاسيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

ولاشك أن الإيداع الذي عرفه الناس - في الجاهلية والإسلام - كان نوعاً من الحفاظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه.

وإنه بالإمكان أن نرصد عدداً من الممارسات التي كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون وكانت مألوفة لديهم، وفيما يلي بعض منها:

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١ ، ط ٢ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

(١) ودائع الزبير بن العوام:

يقول ابن سعد (في الطبقات الكبرى): إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه: إن الرجل كان يأتيه (أي يأتي الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: " لا، ولكن هو سلف إنى أخشى عليه الضيعة" وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله - مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العهد^(٦).

ولعل هذا هو الذى دعا أحد الباحثين^(٧) إلى إطلاق لفظ "بنك الزبير" على حركة الأموال التى ترد للزبير وتخرج من عنده، مستنداً في ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور، وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة^(٨).

ولاشك أن تفاصيل هذه الروايات لما يستلفت النظر - حقاً - من حيث مدلولها وأهميتها، خاصة وأنها تتعلق بصحابى كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان ذا فطنة

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ ٣ (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧) ص ١٠٩ نقلاً عن: سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الإتحاد العربى، ١٩٧٦) ص ٤٨ وما بعدها.

(٧) صالح أحمد العلى، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجرى، الطبعة الثانية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٢٩٥.

(٨) ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨-١١٠.

ودراية حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققاً بذلك غايتين:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة.
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكة - إذا كان بلا تعد ولا تقصير - أما إذا أصبحت الوديعة قرضاً فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

ومع أن سلوك الزبير (رضى الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضى الله عنه - تؤكد أن الرجل كان مؤتمناً لودائع الناس، وأنه قد غير صيغة قبوله للوديعة محولاً إياها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما، وأنه لأول مرة يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه - لأنه ضمنها وتحمل مسئولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذى أضافته سيرة الزبير هو أنه قد قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت - بل وأنه كان يملك مكتباً أو "داراً" في البصرة تعاونه في نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، بل ويمكن القول: بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التى أشار الباحثون إلى استخدامها في البندقية بإيطاليا خلال القرن الثانى عشر الميلادى (أي بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت.

(٢) صكوك مروان بن الحكم:

انتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموي مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكاً بمقدار معين من الطعام الجارى السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها - أي يستلموا مقابلها- فلم نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالوا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعود بالله وما ذلك؟ فقالوا: هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٩).

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهى بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف. وقد كان زيد وغيره لا يرون بأساً بشراء ما يمثل الصك من طعام من المستفيد به، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك، حتى لا يؤدي تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام، والشاهد أن انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة.

(٩) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، جـ ٢، ص ١٤١، نقلاً عن: محمد أحمد سراج،

مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ وما بعدها.

٣) تحاويل ابن عباس وابن الزبير:

يروى ابن عباس - رضى الله عنه - كان يأخذ الورق (يكسر الرأء آي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه^(١٠).

٤) أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني:

يروى أن سيف الدولة الحمداني الذى كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً، كان يزور بغداد بقصد النزهة والسياحة دون أن يعرفه أحد، فسار متتكرراً إلى دور بنى خاقان للسمع وقضاء الوقت، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفى أعطاهم ذلك الصيرفى الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال: الدولة بن حمدان^(١١).

ويتبين من هذه الرواية أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدى، كان أمراً معروفاً ومقبولاً في نطاق التحويل التجارى أو الشخصى من بلد إلى بلد آخر في ذلك الوقت المبكر، ولعل استعمال الصكوك في الأداء لدليل على مدى الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل.

(١٠) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٢٢٠.

(١١) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج ١، ط ٣، (القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢)

(٥) مصارفة العملات:

إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر، ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب، وذلك كما حدث من ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فوقع في نفسى ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفارقا وبينكما شيء^(١٢).

(٦) ظهور الأوراق التجارية:

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، من أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامى التى نعمت بوحدة سياسة، لفترة طويلة، فقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية رواج النشاط المصرفى تيسيراً لتمويل هذه التجارة، وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية، وقد تمثل ازدهار النشاط المصرفى في الأمور التالية:

الأمر الأول: قيام الصيرافة بالأنشطة التقليدية التى كانت للصيرافة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها بإيداعها نظير أجر أو بدونه، فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامى

إلى وديعة بأجر أو بغير أجر. ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النقود المختلفة.

الأمر الثاني: قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها، فيروى أن المهدي الخليفة العباسي أحال قاضياً على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجريه عليه.

الأمر الثالث: قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل، أو لنقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير "السفاتج" ورقاق الصيارفة، التي ساعدت في تيسير حركة النشاط التجاري بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد. ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة، بل ومن بلاد الإسلام انتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوروبا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا^(١٣).

٧) مدارس الصيرفة:

وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها، فيذكر أن المسلمين قد أنشئوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذي

يعتقده الصيرفي، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف، ودراسة ماكتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة^(١٤).

٣/١ نشأة النموذج المصرفي الأوروبي:

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولبارديا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعاً مدينتا البندقية وفلورنسا^(١٥). كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية وقد أسس في عام ١١٥٧م، ويرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة للبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسماً ملاصقاً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر.

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتباً لحالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، وتلتها بعد

(١٤) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسنى، طه، ص ١٢٥، نقلاً عن: يحيى إسماعيل، المصرف الإسلامي، مجالاته وآثاره الإسلامية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في الحسبة بالمعهد العالي للدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨١.

(١٥) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١)،

ذلك بنوك عديدة أنشئت، كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة ١٤٠١م، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث ابتداء من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ثم أنشئ بعد ذلك بنك امستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك^(١٦). ثم أنشئ بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م.

ويتضح مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية، وهى أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا في القرن الثانى عشر، ثم ماتلا ذلك في بلاد عديدة وفي مقدمتها مدينة برشلونة، فهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية، ولم يسبقها أي مراحل مهدت لها على طريق النهوض بالصيرفة؟ أم أن هناك مراحل سابقة - وما هى؟.

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هى تطوير للنماذج المصرفية التى عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون، والتى تستمد هى الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية (مع البدايات الإيطالية).

ومن الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثانى عشر) ولم نجد مبرراً كافياً

(١٦) عبد العزيز مرعى، وعيسى عبده، النقود والمصارف (القاهرة والمصارف (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربى، ١٩٦٢) ص ١٩٣.

لتخطى هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز واهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة، فإذا علمنا أن تلك الفترة هي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانحيار والراجع للحضارة الرومانية، لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدي ومقصود لنكران أو نسيان الدور الذى أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة، إلا أنه من المؤسف حقاً أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية وتتفى دورها^(*)، إن اختزال التاريخ الإنسانى وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجي المدرسة الغربية من العرب والمسلمين^(١٧).

إنه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التى كانت سائدة في البلاد الإسلامية - والتى نملك الكثير غيرها مما تزرخ به كتب الفقه الإسلامى العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوربيين المحايدىين - وما أشرنا إليه في بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحي) قاعدة فكرية قوية ومتكاملة - بنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة - ساعدت على تيسير المعاملات بيبث الثقة والاطمئنان بين المتعاملين، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطى

(*) يلاحظ ذلك تقريباً في بعض كتب النقود والبنوك التى تدرس في الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك: سيجريد هونكه (دكتورة)، ترجمة وتحقيق فؤاد حسنين على (دكتور)، شمس الله على الغرب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).

تقريباً كل مناحي النشاط الاقتصادي، ونظاماً قضائياً قوى على رأسه قاضى القضاة الذى كان في بعض الأحيان يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تعزيز أو تمييز إن كانوا طرفاً في قضية، ثم قبل ذلك وبعده إصلاح أخلاقي ترك أثره في المسلمين حكماً ومحكومين.

إن تلك الفترة المنسبة عمداً في التأريخ للصيرفة هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفي التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها (وفيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون، وصل فيها الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد فنجد أن هناك:

- (١) نظاماً تشريعياً محكماً يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.
- (٢) نظاماً قضائياً قوياً يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
- (٣) صيرافة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ويتدربون عليها قبل الممارسة.
- (٤) لهم مكاتب أو وكالات في بلادهم ولم مراسلين في الحواضر الإسلامية الكبيرة.
- (٥) هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

- رقايع الصيارفة(*) . - الصكوك أو الصكاك(**) . - السفاتج(***)

٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع، والتحويل، واستبدال النقود، وصرف الرواتب والجرايات، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك.

وبذلك يمكن القول: إن التجارب التي يشار إليها في البندقية ولمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان في الحواضر العربية الإسلامية من نظام صيرفي متكامل.

ثم، أليس من الملاحظ أن نقاط البداية (التي يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت في الأندلس (برشلونة) أو في إيطاليا (البندقية) ١١٥٧م، ١٥٨٧، وهما بالفعل كانتا من نقاط التقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوروبا تجارياً في حالة إيطاليا، وثقافياً كما في الأندلس وجنوب فرنسا، وهما من أول المناطق

(*) رقايع الصيارفة: هي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حاملة، لها طرفان المحرر (الصراف) المستفيد، وهي تقابل حالياً السند الأدنى أو الأمر، وأن اقتصر تحريرها في بادئ الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.

(**) الصكوك: مفرد صك، وهي كلمة معربة أصلها جك (وتنطق شك) وتجمع صكاكاً وصكوكاً، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة، وتطورت حتى أصبحت تعني أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو الشيك المعروف الآن.

(***) السفاتج: مفرد سفتجة وأصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشيء المحكم، وتعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

التي تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق، لقد أورد الدكتور محمد سراج في بحثه القيم عن النظام المصرفي الإسلامي استدلالات هامة أثبت فيها بعض ما انتهينا إليه، وأسهب في دراسته للأوراق التجارية التي يعرفها العالم اليوم، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسند الإذني وأوامر التسليم للبضائع كلها ذات أصول عربية، وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة^(١٨).

وقد أكد الدكتور على عبد الرسول^(١٩) على هذا المعنى في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية، إذا يرى أن نشاط المسلمين قد أدى إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفت أوروباً عنه كما أثبت "جرسهوب" المستشرق الأوروبي أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعندهم أخذته أوروباً في القرن العاشر الميلادي عن طريق أسبانيا وإيطاليا، وذكر "كراندال" أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات، وخطابات الاعتماد، والإيصالات ووثائق الشحن، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس^(٢٠).

(١٨) للتفصيل أنظر: محمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ١٧ إلى ٣٤.

(١٩) للتفصيل: على عبد الرسول (دكتور)، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة:

دار الفكر العربي، ١٩٨٠ من ص ٢٩٣ - ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير على، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، ص ٣٦١، نقلاً عن

المرجع السابق، ص ٣١٧.

٤/١ انتقال النموذج الأوروبي إلى البلدان الإسلامية:

اكتمل النموذج المصرفي الغربي بظهور بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، ثم بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر في كل أنحاء أوروبا، إلا أن هذا النموذج المصرفي قد فك ارتباطه الفكري بالمفاهيم الكنسية التي سادت أوروبا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أي كسب عن طريق الربا، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعاليتها قد أخرج نفسه من آية قيود دينية أو أخلاقية، فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك وكرست نفسها للدمج بين كيانيين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة - وأثناءها - وهما المرابي القديمين ووكالات الصيرافة لتكون بذلك الإطار الفكري لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت اجتهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوي وتوجد أسباباً للزوم الأخذ به، فظهرت نظريات مفسرة ومبررة لوجود الربا، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين^(٢١)، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك في التكريس للنموذج المصرفي الجديد.

(٢١) راجع للتفصيل: محمود محمد عارف وهبه، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي

والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمني في تدعيم هذا الاتجاه في الواقع العملى بل وتنظيم تقنيته في القوانين الأوروبية^(٢٢):

- (١) إن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحريم الكنيسة للربا بشكل علنى، من ذلك (لويس الرابع عشر) الذى اقترض ليسدد ثمن دانرك في سنة ١٦٦٢م، والبابا (بى التاسع) الذى تعامل بالربا عام ١٨٦٠م.
 - (٢) إباحة استثمار أموال القصر بالربا بإذن من القاضى وإصدار تشريع بذلك لأول مرة فى عام ١٥٩٣م.
 - (٣) ثم كانت الضربة القاضية التى وجهت للمذهب الذى يحرم الربا على يد الثورة الفرنسية، التى احتضنت المذهب المعارض، وجعلته مبدأ رسمياً منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩م "أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون".
- إن وضوح النهضة الأوروبية، وتبلور نماذجها المؤسسية (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه - كنتيجة طبيعية - عملية تعرف أوروبا على محيطها الخارجى فيما عرف بعد ذلك بالكشوف الجغرافية التى جسدت رغبة دول أوروبا في الاستغلال والسيطرة على بلاد أخرى في آسيا وأفريقيا، وقد تحقق ذلك من خلال ما يطلق عليه الاستعمار لأغلب تلك البلدان خلال القرنين

(٢٢) للتوسع: محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ، الربا في نظر القانون الإسلامى، محاضرة أقيمت في مؤتمر القانون الإسلامى في باريس عام ١٩٥١، (القاهرة: مطبعة الأزهر) ص ٤-٦.

التاسع عشر والعشرين بعد اضمحلال وتدهور الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها في أوائل القرن العشرين^(*).

لقد كانت السيطرة العكسية مقدمة أحيانا للسيطرة الاقتصاد والمالية - ومن ثم المصرفية - كما حدث عكس ذلك في أحيان أخرى وفي بعض الدول، وبدأت عملية افتتاح فروع للمصارف الأوروبية الحديثة في البلاد الإسلامية، ثم محاولات عديدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات، فكانت السيطرة المالية أثراً واضحاً لذلك، وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة في بلد كمصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠م، ثم عام ١٨٤٨م، لكنهما لم ينجحا^(٢٣)، ثم تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلي^(٢٤):

(*) إن إطلاق مصطلح "الاستعمار" كان تعمية على جمهور المتكلمين والقارئین للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه الحركة التي لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة في التصور الإسلامي، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخبث منها، محصلتها في النهاية عكس ظاهر أسمها، فهي "الإستخراة" لهذه البلدان، وليس الاستعمار، أى هى طلب الخراب لها، باستنزاف مواردها وخيراتها، وبتمدير المعتقدات القوية التي سادت بها.

(٢٣) يحيى عيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

(٢٤) للتوسع: - سيد الهوارى (دكتور)، إدارة البنوك (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٦٨) ص ٢٧ - وما بعدها.

- على عبد الرسول (دكتور)، البنوك التجارية في مصر، ص ١٩.

- على الجريتلى (دكتور) تطور النظام المصرفى في مصر، (القاهرة: ١٩٦٠)

ص ٢٠٧ وما بعدها.

١٨٥٦م البنك المصرى Bank of Egypt إنجليزى - مركزه لندن،
افتتح فرعاً بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية، أنهى أعماله
عام ١٩١١م.

١٨٦٤م البنك الإنجليزى المصرى Anglo Egyptian Bank
إنجليزى - مركزه لندن افتتح فرعاً له بمصر، اندمج في عام ١٩٢٥م في
بنك باركليز.

١٨٦٤م البنك الإمبراطوري العثماني - انجليزى فرنسى - مركزه
لندن وله فرع بباريس، وتركيا ثم افتتح فرعاً بمصر، كانت اهتماماته
إقراض الوالى مباشرة، تغير اسمه عام ١٩٢٥م إلى البنك العثماني.

١٨٦٨م بنك الإسكندرية التجارى - يوناني - أنشأه مجموعة ممولين
يونانيين على رأسهم حوريمى وانطونياوس.

١٨٦٩م بنك الكونتوار الأهلى الباريسى - فرنسى - توقف عام
١٨٧٣ واعيد إفتتاحه في ١٩٠٥م.

١٨٧٤م بنك الكريدى ليونيه - فرنسى - أهتم بالعمليات المالية
الحكومية في عهد الخديوى إسماعيل.

١٨٨٠م بنك دى روما - إيطالى - افتتح فرعاً له بمصر.

١٨٨٠م البنك الوطنى المصرى - مصرى - محاولة تأسيس بنك
وطنى من المصريين أثناء الثورة العربية - لكنها لم تكلل بالنجاح.

١٨٩٨م البنك الأهلى المصرى - مصرى أسسه روفائيل سوارس،
وميشيل سلفاجو من كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزى،
ولازال يعمل.

ظل الوضع هكذا في مصر، وأظنه كان كذلك في غيرها من البلاد الإسلامية، فهي إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجانب والأقليات غير المسلمة.

وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف - وفقاً للنموذج الغربى - حقيقة قائمة، وبدأت سيطرتها واضحة على كثير من الحكام في ظل نفوذ سياسى وعسكرى للدول التى تنتمى إليها في أوروبا. ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمردة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية والمصرفية، على أساس الربا.

فيما يتعلق بمصر على الخصوص، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل في أول القرن العشرين، بسبب حادث تاريخى خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عم مد يدها بالقرض إلى الشعب المصرى، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لامخرج له منهما: إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره. وهم في الغالب من الأقلية اليهودية بمصر أو من الجاليات الأجنبية المتمصرة، وإما أن ينشئ شركة مالية برؤوس أموال وطنية خالصة، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة^(٢٥)، فمالئت بعض النفوس إلى اختيار المحظور الثانى غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية، إذ كيف تقوم في بلد إسلامى مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة في عام ١٩١١م، وألقيت المحاضرات التي عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي، فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية(*) .

ومع ذلك، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للمصريين بأموال تجمع من المصريين فقط، فأصدر طلعت حرب كتابه الشهير "علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة" الذي نشر في عام ١٩١١م، وبدأ تأسيس البنك الذي فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفي الغربي، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصري، فقد قام بدور بارز في إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريباً كل مناحي الاقتصاد فدعمت بذلك الوجود الوطني في إدارة مقدرات البلاد، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد أن شكك الأجانب والأقليات في مقدرة المصريين على ذلك، لكن إنشاء البنك

(*) غير أن فريقاً منهم الكاتب المشهور حنفى ناصف، والزعيم السياسي عبد العزيز جاویش رحمهما الله أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعي كاف يستوعب باقي النصوص الواردة في القرآن الكريم بمواضع مختلفة وبمناسبات مختلفة، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التشريعي إلى التحريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يعلم أبداً وجود أى خلف فقهي حول ربا الديون أو القروض الذي هو محل الحديث في موضوع البنوك، والذي تتوافر عناصره في معاملات البنوك الخاصة بالإبداع والإقراض.

من ناحية ثالثة قد رسخ لفكر "النموذج المصرفي الأوروبي" القائم على أساس ربوي وكأنه أمر واقع لافتر منه أو ضرورة من الضرورات.

٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوروبي:

وقد بدا واضحاً مع سيادة النموذج المصرفي الأوروبي في البلاد الإسلامية أن الاتجاه الفكري الذي كان يمثلته قد تغلب على الاتجاهات الأخرى التي كان لها موقف آخر في المناقشات الأولى التي تمت مع بدايات القرن العشرين، لكن الحقيقة غير ذلك، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الاتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية، وأمكنها تمحيص دعاوى الاتجاه المؤيد للنموذج وإثبات ضعفها، وبطبيعة الحال فقد استغرق ذلك وقتاً، تمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين، وفيما يلي رصد الاتجاهات الرئيسية مع النموذج الأوروبي كما يلي:

الاتجاه الأول: كل أعمال البنوك حلال:

ولانتعاض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتنق هذا الرأي مؤسسو "بنك مصر" واعتنقه قبلهم مؤسسو "البنك الوطني" قبل الثورة العربية، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بياناً مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة، معللين ذلك، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة التي تتعلق ببعض الحيل، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء، أو محصلة مذهب فقهي بعينه، بل مصورين أعمال البنك بالشكل الذي يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، ويكفي أن ننقل نصاً من بيان الدعوة للاكتتاب في رأس مال ذلك البنك، جاء به مايلي:

"ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشرعية المطهرة بدعوى أنه لابد من دخول الربا في معاملاته فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل الوهم فنبين أن الشرعية المطهرة إنما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التي لايقوم بدونها. بل إن بنكنا منتزه عنه، لأنه إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب^(٢٦)".

وقد أبرز البيان ترديدهم للرأى القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة، وهذا الرأى نفسه - كما يقولون - "هو رأى بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المفتى أبو السعود، الذى أجاز الفائدة بحيث لا تزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أى ١٥%) وذلك في عهد السلطان سليمان العثمانى".

الاتجاه الثانى: أعمال البنوك حرام لكنها ضرورة:

كان يرى أن البنوك ضرورة اقتصادية، وهذا الرأى كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان، لا على رأى ضعيف أو على إحدى الحيل، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها في صورتها المعتادة، رغم أن بعض أعمالها حرام، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التى تقول "إن الضرورات تبيح المحظورات" لكن هذا الرأى الذى أجاز إنشاء البنوك، قد أشار إلى الفهم الإسلامى للضرورة،

(٢٦) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط٣، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

فبالنسبة للأمة يكون أولى فيها هم أصحاب الشأن في تحديد حالة الضرورة، وأولو الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضًا العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون، ثم يكون العمل بما يقررون، وأما بالنسبة للأفراد فكل إنسان يستطيع أن يقرر في نفسه هل مضطر إلى التعامل بالربا أم لا.

الاتجاه الثالث: أعمال البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك:

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيرًا عن المرابى القديم، وأنه لا يوجد مبرر لارتكاب كبيرة الربا في مقابلة أمر لا تقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، كما يرى هذا الرأي أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الاقتراض أو الإيداع، وإن الفقه الإسلامي فيه من العقود الشرعية ما يعين في صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع في محظور شرعى، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها، وكان هذا الرأي هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين، الذين عبروا عن رأيهم بطريقة انسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك.

وعموماً، فإنه من الملاحظ أن الاتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتاً عالياً بسبب طبيعة المناخ السياسى والاجتماعى السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخائفة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية،

ثم فوق ذلك، فإن نموذج المصرفى الأوروبى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لايقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل، إذ أن صلة المسلمين قد انقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لانتشار البنوك وشركات التأمين فى صورتها الأوربية ودعم وجودها، ولعل ذلك قد أوحى - للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية - بأن الاتجاه الثالث قد انحسر بل وتلاشى إلى غير عودة، لكن حقيقة الأمر أن هذا الاتجاه قد عبر عن نفسه فكراً وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة، ويكفى للتدليل على ذلك تلك الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين، ومنها نورد عينة تغطى الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات^(٢٧)، مثل:

(١) فتوى الشيخ بكرى الصدفى: مفتى الديار المصرية فى ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ - (١٩٠٧م)، حيث سئل عن "دراهم البنك، هل هى حرام أم لا، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟".
فأفتى بما يلى: "أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا، وهو محرم شرعاً".

(٢٧) دار الإفتاء المصرية، مجلدات الفتاوى الإسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٠) ومن أعلام المفتين فى هذه الفترة المشايخ، محمد عبده، حسونة النواوى، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، ومحمد بخيت، وحسنين مخلوف، وحسن مأمون.

- (٢) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** مفتى الديار المصرية في عام ١٣٤٨هـ (الموافق ١٩٣٠م)، عندما سأله شخص عن حكم إيداع مال بنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة..."
- فأفتى: "يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً".
- (٣) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٢هـ (الموافق ١٩٤٣م)، عندما سأله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم."
- فأفتى: "إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز".
- (٤) وعندما استفتى فضيلته في نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والساكنين، أجاب فضيلته بما خلاصته:
- "أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لايقبلها الله تعالى، ويأثم صاحبها.
- (٥) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص "شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعى، فهل عليه حرمة في هذا، وهل يحرم عليه هذا العمل، علماً بأنه محتاج إليه في معيشتة، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد".

فأجاب فضيلته: "مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها أعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً."
(٦) فتوى صادرة في عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص "إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى، جاء فيها ما خلاصته:

"إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعاً".

وإن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضاً أن فترة الأربعينات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الاتجاه الثالث ودعمته على مستوى الفكر والتطبيق، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية، وجماعة أنصار السنة وجمعية الأخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ السبكي وحسن البنا والشيخ المراغي، كما كانت لكتابات أبي الأعلى المودودي في الهند وباكستان دورها الهام في تجلية بعض المفاهيم والقضايا، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدريسه ضمن مواد النظم الإسلامية، والمالية العامة والتشريع المالي، والتاريخ، وغيرها، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقاً محدوداً لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية

للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي، أو صندوق للقرض الحسن إلى آخر ذلك من نماذج محلية.

وعلى العموم فإن فترة الأربعينات لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلاً اقتصادياً لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين، أولهما: التعامل بالربا، وثانيهما: أن هذه البنوك ملك الأجانب، ولأقليات من المتمصرين غير المسلمين، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب.

ثم كانت فترة الخمسينات وبداية الستينات التي شهدت نمواً كبيراً للاتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التي بذلت في هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال مايتأتى:

(١) انعقاد أسبوع للفقهاء الإسلامى لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م، وقدمت فيه دراسات قيمة عن الربا، نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن "الربا في القانون الإسلامى" من الدراسات المتكاملة حول الموضوع.

(٢) انعقاد حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وقد نوقشت في الحلقة عدة بحوث عن التكافل الاجتماعى، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن "الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعى".

(٣) دراسات مالك بن نبي، وعبد القادر عودة، سيد قطب ١٩٥٠م، ومحمود أبو السعود ١٩٥٥ وياقوت العشماوى ١٩٥٩م، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م، والشيخ على

الخفيف، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م، ومحمد عبدالله العربي ١٩٦٢م، ود. أحمد الشرباصي ١٩٦٣م، ود. عيسى عبده، وأبو الحسن الندوي وغيرهم.

(٤) دراسات محمد عزيز (بالباكستان) ١٩٥٥م، ١٩٥٨م عن "الإطار العام للبنوك بلا فوائد" المنشورة في مجلة المسلمون، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن "اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي" في عام ١٩٥٥م، وعن "بنوك القرض بدون ربا" في عام ١٩٦٢م.

(٥) إقامة مشروع بنوك الادخار المحلية بمصر: الذي يعتبر أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م، وافتتح في عام ١٩٦٣م، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه الذي يمارس على غير أساس الفائدة في عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادية.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات، والخمسينات، والستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التي طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي.

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الأخرى، دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوي للمصرف الحديث، ومع أنه لا يمكن القول بأن هذا البناء الفكري يرجع لفكر شخص بعينه، إذ أن كل مفكر قد قدم لبنة تساعد في البنيان الفكري، ولكنه مما لا شك فيه فقد كانت هناك بعض

الإسهامات التي لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكري والمؤسسي، ويخصص هذا المبحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامي، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء، وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن، نوجز في كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كما يلي:

(١) مرحلة التأسيس: ٦٥-١٩٧٦م:

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق، ولاشك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق، وخاصة وأن أغلب الجهود التي بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة يمكن البناء عليها واستكمالها. وبالإمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلي:

(١) انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٦٥م، الذي يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ما قبل عام ١٩٦٥م وما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة في "تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية" وقد كانت قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعاوى الاتجاه الأول والثاني اللذين ظهرا منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة، أو من لا يرون فيها حرمة إطلاقاً)، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسون وسبعون عالماً) على رأى واحد بخصوص

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً للدكتور/ الغريب ناصر

المعاملات المصرفية، بحرمة بعضها وحل بعضها الآخر، فجاء فيها مايلي:

- "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي..."

- "كثير الربا وقليلة حرام..."

- "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع ثمنه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

(٢) ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية، والمصارف الإسلامية سواء في مصر أو في العالم الإسلامي، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات مايلي:

- دراسة د. محمد عبدالله العربي عن "المعاملات المصرفية المعاصرة"، ورأى الإسلام فيها، (مصر).

- دراسة الشيخ مصطفى الهمشري عن "الأعمال المصرفية والإسلام" (مصر).

- دراسة محمد باقر الصدر عن "البنك اللاربوي في الإسلام". (العراق).

- دراسات د. عيسى عبده عن "بنوك بلا فوائد". (مصر).

- دراسات الشيخ محمود أحمد عن "المصارف في الإسلام". (باكستان).

- دراسات الشيخ أحمد إرشاد عن "بنوك بلا فوائد"، (باكستان).

- دراسة د. محمد نجات الله صديقي عن "بنوك بلا فوائد"، (الهند).

- دراسة د. أحمد النجار عن "بنوك بلا فوائد"، (مصر).

- دراسة د. غريب الجمال عن "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (مصر).
- دراسة د. محمد عبد المنان عن "الإسلام واتجاهات البنوك الحديثة"، (لندن).

(٣) إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر في عام ١٩٧١م، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريًا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي، ومن ثم جاء هذا القانون اعترافاً رسمياً من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن أن تعمل دون الفائدة، وتقوم بأنشطة إجتماعية، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ، وأعد خمساً وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن.

(٤) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية (١٩٧٢)، وهي دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢م، لدراسة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامي والمقومات اللازمة له، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ.

(٥) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (١٩٧٤)، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤م، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية،

ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي، خاصة بواسطة الأفراد، وقد فتح البنك أبوابه للعمل في عام ١٩٧٧م.

(٦) إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه، وقد كان النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي مصدرًا فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج.

(٧) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (١٩٧٦م)، الذي عقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، ويعتبر أول تجمع عالمي بحثي ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وغطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في اتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الاقتصاد الإسلامي الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وفي ضوء العرض السابق، يمكن القول: إن المرحلة من عام ١٩٦٥م، وحتى عام ١٩٧٦م قد تحقق خلالها أربع نتائج هامة هي:

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة.
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وإن اختلفوا في مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها.
- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامي متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامي.

- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية، ونشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية.

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامي:

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية المتميزة في مجال المصارف الإسلامية، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكرياً وتطبيقياً لإنشاء بنك إسلامي، ومحاولات د. محمد نجات الله صديقي البحثية، وتكريسه لفكره وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام اقتصادي ومصرفي إسلامي، ومن ثم نعرض لتصور كل منهما لنموذج المصرف الإسلامي فيما يلي:

أولاً: نموذج النجار:

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار، حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٢م، بعنوان: "بنوك بلا فوائد"، ثم تبعه بإصدار كتاب عن "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" في عام ١٩٧٣م، ثم كتابه عن "منهج الصحة الإسلامية" في عام ١٩٧٧م، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامي^(٢٨)، كما يلي:

(٢٨) - أحمد النجار (دكتور)، بنوك بلا فوائد (القاهرة: ١٩٧٢).

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣).

- منهج الصحة الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٧).

الافتراضات التي يقوم عليها النموذج:

- ١- إن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم الإسلامي، عاملاً محدداً للسلوك الأمر الذي يحتم ألا تغفل أثره.
- ٢- النقود سلاح هام وخطير في نفس الوقت، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج:

- هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية في عملية تكوين رأس المال، من خلال ثلاثة مهام هي:
- أ) التربية الادخارية: وهي إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم.
 - ب) التربية الإنمائية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام القروض.
 - جـ) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.
- وبذلك فإن النموذج يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربية الاقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النموذج:

- أ) مبدأ اللامركزية: إن هناك اعتبارات نفسية واقتصادية واجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ.
- ب) مبدأ المشاركة: إن الإسلام والمسيحية واليهودية حرمت الربا، كما أن المفكرين غير متفقين على جوهر سعر الفائدة، والجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الاقتصادي، وتبرير وجودها، وأن البديل

الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة، التي يحبذ الأخذ بها لأسباب عديدة.

الحسابات الرئيسية للبنك:

إن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والاتجاهات العلمية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من القروض كما يلي:

أ) الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

١- حسابات الادخار.

٢- حسابات الاستثمار بالمشاركة.

٣- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب) القروض: وهى نوعان:

١- قروض غير استثمارية (حسنة): وهى التى يرد المقترض أصل

المبلغ دون أية فوائد، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين، ويربط بينها وبين الادخار.

٢- قروض استثمارية (مشاركة): وهى التى يشارك البنك بها في

رأس المال المستثمر وكذا في الغنم والغرم.

محددات نجاح النموذج:

- أن تقوم البنوك في المدن والقرى على أسس محلية، وأن تتبع سياسة

ادخارية وائتمانية بناءة.

- مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعي الادخاري، وذلك عن

طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى.

- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية.

أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسؤولية.
- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار.
وفيما يلي تصور ملخص للإطار العام "لنموذج النجار" للبنك بلا فائدة:

ثانياً: نموذج صديقي^(٢٩):

افتراضات أساسية: يشيع في أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التي تعتبر محددات لمنهجه في صياغة نموذج للمصرف الإسلامي منها:
١- أن النظام المصرفي يقدم خدمات أساسية بدونها لايقوم اقتصاد حديث، وتمثل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة.
٢- أن هناك اتفاق بين علماء الاقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون استخدام الفوائد.
٣- نجاح المصرف اللاربوي مضمون فقط في البلدان التي يحرم فيها التعامل بالفائدة.

الفكرة العامة للنموذج:

يقوم نموذج المصرف الإسلامي على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون في شكل عقود مضاربة فردية مع البنك

^(٢٩) راجع في ذلك بعض أبحاث: محمد نجاة الله صديقي، (دكتور)، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصري (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

بنوك بلا فوائد، مجموع مقالات نشرت في عامي ٦٧، ١٩٦٨ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعها العربية عن طريق المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

يوافقون فيها على أن يشاركوا فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك، وما قد يحدث من خسارة، أي أن البنك يقوم بتعبئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضاً، وعندما يحقق المنظمون ربحاً، يشارك البنك فيه، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محددة، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعهداً بدفعها عند الطلب، وقد يقدم منها قروضاً حسنة.

أعمال البنك: في إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهى:

أ) الخدمات بأجر: وهى تلك الخدمات المصرفية والمالية التى يؤديها البنك الإسلامى نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته، وعندئذ ستكون مصدراً هاماً لأرباح البنك.

ب) استثمار الأموال: هو مصدر الربح الرئيسى، والمضاربة هى صيغة التوظيف الرئيسية، كما يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله فى شراء أسهم المشروعات القائمة.

ج) قبول الأموال: بالإضافة إلى رأسمال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما:

- ١- **حسابات المضاربة:** التى يشارك أصحابها فى ربح البنك المحقق.
- ٢- **حسابات القرض:** ويتم فيها قبول قروض من الأفراد فى شكل أموالها التى يحتفظون بها تحت الطلب، ويحق لهم أن يستخدموا الشيكات، ويضمن البنك أموالها.

(د) الخدمات المجانية: يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل، ولن يتلقى أي تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة، ومنح هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة في حسابات القرض. مرحلة الانتشار: ١٩٧٧م وما بعدها:

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامي في مختلف البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، وقد صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية، وصل عددها في مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعاً، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل، والتأمين والتكافل، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الاستثمار في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائي وغيرها، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالى مائة وخمسين شركة تقريباً.

وفي ضوء ذلك، فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة في عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في حجم أعمالها، سواء في حجم الودائع أو التوظيف، ولعل ذلك مما أثار الاهتمام بها كظاهرة متنامية، سواء من جانب المحبين لها، أو من جانب غيرهم، وقد وضع ذلك الاهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التي توردها الصحف اليومية أو الدورية، ومن خلال البحوث والدراسات التي يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوروبا، وكذلك من خلال استمرار انعقاد المؤتمرات والندوات العامة التي تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة.

أما في نطاق المصارف الإسلامية، فقد شهدت الفترة عددًا من المتغيرات الهامة نذكر منها:

- (١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمرًا ضروريًا، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة.
- (٢) إنشاء اتحاد دولي للمصارف الإسلامية، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها، ويقوم بدور في حل المشكلات المشتركة، ويعمل على نشر فكر المصارف الإسلامية ويعاون في إنشائها.
- (٣) الاهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة لحمل مسئولية العمل بالمصارف الإسلامية، والعمل على تمتيتها بشكل مستمر، لذا فقد أنشئت معاهد ومراكز بحثية وتدريبية عديدة خلال الفترة نذكر منها:
 - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - قبرص، ومركز أنقرة للإحصاء والبحوث - أنقرة، ومعهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة، ومركز الدراسات التجارية بجامعة الأزهر - القاهرة، والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي - إسلام آباد، ومركز الاقتصاد الإسلامي - بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة، وإنشاء أقسام علمية، أو دبلومات ودراسات عليا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية بجامعات الأزهر، وأم درمان الإسلامية، وأم القرى وغيرها.
- (٤) عقد اجتماعات دورية بين المسؤولين في المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف، ومديرى الاستثمار والعلميات، بهدف التنسيق وتبادل الرأى وعرض فرص الاستثمار المتاحة.

(٥) إنشاء بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ذات المصارف المتعددة، وتواجدها في بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن، وجنيف، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) قيام دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفي اعتباراً من يوليو ١٩٨٥م، بعد تنفيذ خطة انتقال مدتها خمس سنوات. وكذلك تحول جمهورية إيران إلى النظام المصرفي الإسلامي، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارات التي سبق اتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية.

وفي ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ولعل التطورات المؤسسية التي شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكري التي حدث مصاحباً لها، كما عكس أيضاً طبيعة القضايا التي تواجهها، وهي تدور في الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع، بعكس ما كان الوضع في المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول "هل الفوائد المصرفية ربا؟"، "وهل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟" أما المشكلات فقد كانت في الغالب تدور حول قبول الفكرة في تطبيق وإثبات صلاحيتها لتسيير مؤسسة مصرفية تقف ندّاً مع مؤسسة مصرفية تقليدية.

ونعرض فيما يلي موجزاً لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكرياً، والإطار المؤسسي، ومشكلات التطبيق، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء: